

Distr.: General
5 September 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

ساموا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



مقدمة

- ١- تحيط دولة ساموا المستقلة علماً بالتوصيات المقدمة إليها في إطار الاستعراض الثاني خلال الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦.
- ٢- وقد اعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل تقرير ساموا الوطني A/HRC/WG.6/25/L.3 في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ خلال دورته الثامنة عشرة.

أولاً- الصكوك الدولية

التوصيات ٢٧-٩٦ و ٢٨-٩٦ و ٢٩-٩٦ و ٣٠-٩٦

- ٣- لا تزال ساموا ملتزمة بكفالة التصديق على جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية لحماية المواطنين وحقوقهم. غير أنها ستواصل عملية التصديق على جميع المعاهدات الدولية على أساس الأولويات، مع مراعاة القيود المتصلة بالقدرات والموارد في مجال الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فيها. وبالتالي، ستضع ساموا هذه التوصيات في الاعتبار.
- ٤- وتتعهد حكومة ساموا، كما هو الشأن فيما يتعلق بجميع الاتفاقيات الأخرى التي انضمت إليها ساموا، بمواصلة التقييم الدقيق والفعال لانضمام ساموا إلى هذه الاتفاقيات المتبقية، ويشمل ذلك قدرتها على الوفاء بجميع الالتزامات التي تستوجبها كل اتفاقية من قبيل الإبلاغ والمقتضيات التشريعية والمالية والمؤسسية لضمان قدرة ساموا على الوفاء بالتزاماتها لدى انضمامها إلى هذه الاتفاقيات.

التوصية ٢٠-٩٦

- ٥- تشكر ساموا أعضاء الفريق العامل على هذه التوصية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. فقد كانت ساموا أول دولة جزرية في المحيط الهادئ تصدق في أيار/مايو ونيسان/أبريل ٢٠١٦ على البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل بشأن (١) اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة و(٢) بيع الأطفال و(٣) بغاء الأطفال.
- ٦- ويبين ذلك التزام ساموا القوي بحماية الأطفال من الممارسات الضارة التي قد تمس بحقوقهم وحياتهم. وعليه، تقبل ساموا هذه التوصية.

التوصيات ٩٦-٤ و ٩٦-٥ و ٩٦-٢ و ٩٦-١٦ و ٩٦-٢١

٧- ساموا طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثمانية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتكفل الحكومة الامتثال للمعايير والأنظمة المتعلقة بالعمل على نحو ما تنص عليه هذه الاتفاقيات.

٨- وتتعهد ساموا ببحث وتقييم مسألة انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فيما يتعلق بقدرتها على الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذه المعاهدة.

التوصيتان ٩٦-٦ و ٩٦-٢٢

٩- تدرك ساموا أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ ولكنها ترى أن من الضروري إجراء مشاورات بين السلطات والجهات المعنية من أجل الفهم التام للاتفاقية وضمان التمتع بالقدرة على تنفيذها قبل الالتزام بالانضمام إليها. وبالتالي، تحيط ساموا علماً بهذه التوصية.

التوصية ٩٦-٢

١٠- أتمت ساموا مؤخراً عملية استعراض مدى امتثال قوانينها لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بغرض تمكين الحكومة من وضع الأطر القانونية التي ستدعم التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقية. وستصدق ساموا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وتدرك حكومة ساموا أنه ينبغي تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والاعتراف بحقوقهم وإدماجهم في السياق العادي للحياة المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية؛ وبالتالي، تقبل ساموا هذه التوصية.

التوصية ٩٦-٢٦

١١- سنت ساموا مؤخراً القانون الجنائي لعام ٢٠١٣ الذي يعوض ويُحدث القانون الجنائي لعام ١٩٦١ والذي دخل حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠١٣.

١٢- ويتضمن القانون الجنائي لعام ٢٠١٣ مجموعة من الجرائم الجديدة، من جملتها "الجرائم المتعلقة بالحاسوب والجرائم المتعلقة بتهريب الأشخاص والاتجار بهم". ويعاقب القانون الجنائي لعام ٢٠١٣ على جريمة الاتجار بالأشخاص بالحبس ١٤ سنة. وتحيط ساموا علماً بهذه التوصية على أساس أن الحكومة ستواصل تقييمها لآثار التصديق على الصكوك ذات الصلة لضمان الوفاء لدى الانضمام إليها بالالتزامات المنصوص عليها.

التوصيات ١-٩٦ و ٢-٩٦ و ٣-٩٦ و ٧-٩٦ و ٨-٩٦ و ٩-٩٦ و ١١-٩٦ و ١٢-٩٦ و ١٣-٩٦ و ١٤-٩٦ و ١٦-٩٦ و ٦-٩٦ و ١٨-٩٦ و ١٩-٩٦ و ٢٠-٩٦ و ٢١-٩٦ و ٢٧-٩٦ و ٢٣-٩٦ و ٢٤-٩٦ و ٢٥-٩٦

١٣- فيما يتعلق بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري وإلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ستواصل الحكومة تقييمها للآثار المترتبة على ذلك لضمان قدرتها على الوفاء لدى الانضمام إليها بالالتزامات المنصوص عليها. وبالتالي، تخطط ساموا علماً بهذه التوصية.

١٤- ولدى ساموا قوانين وسياسات وطنية من قبيل قانون أمين المظالم لعام ٢٠١٣، الذي يمنح مكتب أمين المظالم صلاحية تفتيش جميع أماكن الاحتجاز في ساموا. وترصد وحدة التحقيقات الخاصة المنشأة بموجب قانون أمين المظالم لعام ٢٠١٣ الشكاوى المقدمة بأفراد الشرطة وغيرها من قوات الأمن وتحقق فيها بشكل مستقل. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل قانون السجون لعام ٢٠١٣ وقانون تنظيم السجون لعام ٢٠١٤ مبادئ توجيهية وطنية تحدد توجه الاستراتيجية لعمل نظام السجون والدوائر الإصلاحية في ساموا. وبالتالي، تخطط ساموا علماً بهذه التوصية المتعلقة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري.

التوصيتان ١٥-٩٦ و ١٠-٩٦

١٥- صدقت ساموا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وألغت رسمياً عقوبة الإعدام في القانون الجنائي المعدل لعام ٢٠٠٤ (إلغاء عقوبة الإعدام)، الذي حُلت بموجبه عقوبة الإعدام إلى الحبس المؤبد. وتبذل ساموا كل جهد ممكن للوفاء بالتزاماتها الدولية بصفتها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وستجري مشاورات مع السلطات المعنية بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد. وبالتالي، تخطط ساموا علماً بهذه التوصية.

ثانياً- القوانين المحلية

التوصية ٣٨-٩٦

١٦- سوف يدمج مشروع قانون رعاية الطفل وحمايته لعام ٢٠١٣، الذي يتضمن إطاراً لقوانين وسياسات رعاية الطفل وحمايته، أحكام اتفاقية حقوق الطفل برمتها في القوانين المحلية. كما يسعى مشروع القانون إلى حظر العقوبة البدنية المحظورة جزئياً في المدارس ومراكز الرعاية النهارية. وتواصل ساموا العمل من أجل حظر هذه العقوبة في جميع الأوساط والمدارس ومؤسسات الرعاية البديلة وفي البيت؛ وبالتالي، تخطط ساموا علماً بهذه التوصية.

١٧- وفيما يتعلق بالقضاء على عمل الأطفال، جرت مراجعة قانون العمل والعمالة لعام ١٩٧٢، حيث يحدد قانون العمالة وعلاقات العمل لعام ٢٠١٣ الذي جرى سنّه مؤخراً

شروط العمل بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت فرقة عمل معنية بعمل الأطفال من أجل تنفيذ استراتيجيات أساسية لمعالجة مسألة الأطفال الذين يُشركون في خدمات البيع، وبخاصة خلال ساعات الدراسة.

١٨- ويُعدُّ التعليم الإلزامي ضرورياً لإبقاء الأطفال الذين هم في سن الدراسة في المدارس طوال ساعات الدراسة عوض إشراكهم في عمليات البيع في الشوارع خلالها. وينص قانون التعليم لعام ٢٠٠٩ على التعليم الإلزامي في الفقرة ٢٠ من الفرع ٤ من جزئه الثاني. ورغم القيود المالية، فقد شرعت ساموا، بدعم من حكومتَي أستراليا ونيوزيلندا، في تنفيذ خطة منح رسوم الدراسة لتعزيز إمكانية استفادة جميع الأطفال في ساموا من التعليم الأساسي من الصف الأول إلى الصف الحادي عشر. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال التحفظ على الفقرة ١(أ) من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل قائماً. وقد اتخذت ساموا خطوات أولية لتنفيذ برنامج التعليم المجاني من خلال خطة منح رسوم الدراسة التي تدفع الحكومة بموجبها الرسوم الكاملة اللازمة لمرحلة التعليم الابتدائي وثلاث سنوات من التعليم الثانوي. ولا تشمل هذه الخطة المدارس الخاصة المؤهلة للاستفادة من التمويل الحكومي السنوي.

ثالثاً- المساواة وعدم التمييز

التوصيات ٩٦-٣٤ و ٩٦-٣١ و ٩٦-٣٦ و ٩٦-٣٢ و ٩٦-٣٣ و ٩٦-٣٥

١٩- تواصل ساموا بذل الجهود لكفالة حماية حقوق جميع المواطنين بغض النظر عن جنسهم. وستُستخدَم استراتيجية ساموا الإنمائية الجديدة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ التي ستدخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة وبرنامج مسار ساموا واتفاق باريس وخطة عمل أديس أبابا وغير ذلك من المتطلبات العالمية التي انضمت إليها ساموا. وتُجدر الإشارة إلى أن الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة: المساواة بين الجنسين، يركز على تمكين المجتمعات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تعميم منظور المساواة بين الجنسين في عملية وضع السياسات.

٢٠- وينص دستور ساموا على حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية، بغض النظر عن نوع الجنس. ولا يمكن في الوقت الراهن نزع صفة الجريمة عن ممارسة الإتيان من الدبر وإلغاء جميع الأحكام التي تجرم العلاقات المثلية بسبب الحساسيات الثقافية والمعتقدات المسيحية لمجتمع ساموا. وسيتناقش قبول هذه التوصيات مع روح دستور ساموا القائم على المبادئ المسيحية. وبالتالي، تأخذ ساموا علماً بهذه التوصيات.

٢١- وعقب توحيد جميع قوانين ساموا في عام ٢٠٠٧، تجري حالياً صياغة جميع القوانين بلغة سيمتها التوازن بين الجنسين.

رابعاً - حماية حقوق الإنسان وتعزيزها

التوصية ٩٦-٣٧

٢٢- أنشئت محكمة متخصصة في العنف الأسري لتتولى معالجة مشاكل العنف الأسري وحماية الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت ساموا حملة ١٦ يوماً من النشاط من أجل القضاء على العنف بالمرأة، ويوم الشريط الأبيض، واليوم الوطني لحقوق الإنسان، واليوم الدولي لمنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، وهي فقط بعض من الحملات الرئيسية التي اشتركت في تنسيقها الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية.

٢٣- ومكتب أمين المظالم في ساموا مؤسسة مستقلة تحمي وتعزز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وحصل مؤخراً على الاعتماد ضمن الفئة "ألف" حيث يمثل لمبادئ باريس، وهذا اعتراف بالعمل المنجز منذ إنشائه قبل سنتين. ويراعي مكتب أمين المظالم نهجاً محايداً في إجراء التحقيقات ومبدأ العدالة الإجرائية في جميع الأوقات. ويدعم دوره في زيادة الوعي بحقوق الإنسان جهود الحكومة للحد من العنف بالنساء والفتيات.

٢٤- وحققت ساموا إنجازاً في المجال التشريعي باعتماد قانون سلامة الأسرة لعام ٢٠١٣، الذي يوفر قدراً أكبر من الحماية للأسرة ويعالج مشكلة العنف المنزلي والمسائل ذات الصلة باستعمال أوامر الحماية. ومن بين القوانين الأخرى الجديدة بالتنويه التي جرى سنّها القانون الجنائي لعام ٢٠١٣، الذي أدخل عدة تعديلات مهمة على الأحكام المتعلقة بالجرائم الجنسية، بما فيها مجموعة من أشكال الاتصال الجنسي غير المرغوب فيه وتجريم الاغتصاب الزوجي.

٢٥- ويتعاقد برنامج الشؤون الجنسية، الذي يموله كل من الحكومة الأسترالية وفريق الأمم المتحدة القطري، مع منظمات غير حكومية للاضطلاع بأنشطة التوعية العامة وإثارة النقاش على صعيد المجتمعات المحلية من خلال المسرح التقليدي والأغاني والرقصات التقليدية. وبالتالي، فإن هذه التوصية مقبولة.

خامساً - استنتاج

٢٦- إن حكومة ساموا لديها كثير مما تفتخر به من حيث الأهداف والإنجازات المحرزة منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لحالتها في عام ٢٠١١، ولا تزال ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق جميع مواطنيها. ولا تزال ثمة تحديات فيما يتعلق بالقيود المالية والقدرات؛ ولكن حكومة ساموا مصممة على مواصلة جهودها لمواجهة التحديات من أجل كفالة تمتع كل مواطني ساموا بحقوقهم الأساسية.